عُنَّة الزوج وانتظارها في الفقه الإسلامي

Impotency of husband and time limitation in Islamic Sharia

الدكتور راشد بن مفرح الشهري*

ABSTRACT

It is a matter of proven fact that Islamic shairat is a complete code of life. It is comprehensive and it covers all aspects of human life which include prayers, human rights, marriage, dealings, and justice, etc. Relation between two individuals of opposite gender [known as *Nikah* (the marriage)] has also been given great importance and related issues have been discussed in detail, so that man and women, when related with each other, may live their lives happily and peacefully and to remain aloof from sins.

In this article it has been comprehensively discussed if after marriage a man is not capable of having sexual relations i.e., *Jamah* or impotency. What should a woman do? In this respect, Islamic scholars presented different opinion; some consider that *Nikah* (marriage) would not be void, while others consider that the husband should be given one year time for medical treatment, and if after one year he did not gain the capability, then "Nikah" would be annulled.

The word 'impotence' has different meanings, including: object to thing, and does not want women. According to Scholars' terminology: impotence is the inability to penetrate in sexual intercourse.

The sexually impotent adult husband identifies him an appointment for a year, if he does not have intercourse, then his impotency will be proved, and his wife may annul the marriage contract. If the sexually impotent is still young, he will not have an appointment. The mad sexually impotent wife postpone as the adult sexually impotent. Castrate wife postpone reserves and retention of marriage contract.

Keywords: Mariage (*Nikah*), Islamic Shaira, Jamah, Impotency, husband-wife relations.

* رئيس المحكمة العامة بمحافظة الطائف، المملكة العربية السعودية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه تسليماً كثيراً أما بعد:

فإن الله عز وجل قد رفع منزلة العلم وأهله ، فقال عز وجل: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[1]، وبين أنه لا يستوي العلماء وغيرهم ، فقال عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[2] وأخبر تبارك وتعالى أن العلماء هم الذين يخشونه حق خشيته سبحانه وتعالى ، فقال عز وجل :﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[3] ، وأَمَرَ نبيه ﷺ أن يطلب الزيادة من العلم فقال تعالى:﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[4] ، وقال عليه الصلاة والسلام "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين" متفق عليه. [5]

فهذا الحديث يدل على أنَّ من توفيق الله للعبد أن يُفَقِّه في دين الله ، فإن ذلك دليل على أن الله أراد به خيراً.

وقال عليه الصلاة والسلام "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة".[6]

والنصوص من الكتاب والسنة كثيرة ، تدل على فضل العلم وعلو مكانته ، ولا يخفى على من له أدنى بصيرة أهمية العلم والتفقه في الدين ، فبالعلم يرفع المسلم الجهل عن نفسه وعن غيره ، وبالعلم يعرف كيف يعبد ربه ، وبالعلم يعرف الحلال والحرام ، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.[7]

إنّ المتأمل في الأحكام الشرعية يجد أن الشريعة الإسلامية ، جاءت شاملة لجميع مناحي الحياة ، فراعت جوانب عدة يحتاجها المكلف من العبادات ، و المعاملات ، والأنكحة ، والقضاء ، وغير ذلك .

ولما كان النكاح من فطرة الله التي فطر الناس عليها و جبلهم عليها , فإن الله عزوجل راعى هذه الفطرة ، بل قومها وهذبها ، و خصها بأحكام متعددة ، فمن الأحكام ما هو مختصٌ بالزوج ، و منها ما هو مختصٌ بالمرأة ، ومنهما ما هو مشتركٌ بينهما .

ومن ما هو مشترك بين الزوجين حق المعاشرة بينهما ، فهو حق للزوج و الزوجة ، فالشارع الحكيم لم يغفل هذا الجانب ، بل ذكر ما يهمه ويخصه ، ومما قد يَعْرِض لهذه – المعاشرة – ويمنعها فترة محددة أو غير محددة ، من عنّة أو مرض أو غير ذلك ، للزوج أو الزوجة ، فأحببت أن أبحث ما يتعلق بعُنة الزوج وحكم انتظارها تحت عنوان : (عنَّة الزوج وانتظارها في الفقه الإسلامي) من خلال التراث الفقهي الإسلامي ، لما لذلك من أهمية لا تخفى ، ووقوعها في المجتمع وسؤال الناس عنها .

فعزمت على جمع أطراف الموضوع ، فجاءت دراستي هذه في تمهيد و ثلاثة مطالب ، ففي :

التمهيد : بينت فضل العلم وأهله ، وأن من أعظم فضل الله عليهم الكتابة في موضوعات تمس إليه الحاجة ، حتى يسير المسلم وفق إرادة الله عزوجل . وجاء :

المطلب الأول : متضمناً تعريف العُنَّة في لغة القرآن الكريم والسنة النبوية ، وأعقبت ذلك بتعريفها عند علماء الفقه رحمهم الله ، وكان :

المطلب الثاني : في ذكر أقوال العلماء في إمهال الزوج العِنين ، وجاء

المطلب الثالث : في ضرب الأجل للزوج العنين ، وتضمنت

الخاتمة : أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذه الدراسة ، فأسأل الله عز وجل أن يمدني بعونه وتوفيقه ، وأن ينفع بذلك ، إنه جواد كريم .

المطلب الأول : تعريف العُنّة لغة و اصطلاحاً .

العنين لغة : العن: الاعتراض ، من عنَّ الشيء إذا اعترض

والعنين : الذي لا يأتي النساء ، ولا يريدهن ، وعنَّ من امرأته إذا حكم القاضي عليه بذلك ، أو منع منها بالسحر ، والاسم من ذلك العُنَّةَ ، وكأنه اعترضه ما يحبسه عن النساء. وسمي الرجل عِنيناً ، لأنه يعنَّ ذكره بقُبُلِ المرأة من عن شماله ويمينه فلا يِقصده.

ويقال تعنن الرجل : إذا ترك النساء من غير أن يكون عنياً لثأر يطلبه. [٨]

العنين اصطلاحاً:

هو العاجز عن الإيلاج باعتراض ذكره ، حينما يريد أن يولج. [٩]

وقيل هو من لا ينتشر ذكره ، إنما هو كالإصبع في جسده ولا ينقبض ولا ينبسط. [١٠]

المطلب الثاني: أقوال العلماء في إمهال الزوج العِنين.

اختلف أهل العلم رحمهم الله في إعطاء الزوج العنّين مدة ومهلة ، لمعرفة قدرته على الجماع من عدمه ،على قولين:

القول الأول:

لا يضرب له أجل ، وتبقى زوجته معه ، ولا يثبت لها الفسخ بذلك ، وهو مروي عن علي[١١] رضي الله عنه وهو قول ابن حزم[١٢] من الظاهرية [١٣]

القول الثاني :

يضرب للزوج العنين أجل لمدة سنة ، منذ رفع زوجته الدعوى عليه بذلك ، ويثبت لها الفسخ بالعُنة بعد المدة .وهو قول الأئمة الأربعة وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [١٤] وقَبْله عمر رضي الله عنه.

وروي عن الحارث بن ربيعه رحمه الله أنه أجل رجلاً عشرة أشهر[١٥]، وذكر في بداية المجتهد أن ابن المنذر رحمه الله قال: إنه إجماع. [١٦]

فرع : هل يستوي في هذا التأجيل الحر والعبد

يستوي في ذلك الحر والعبد . وروي عن مالك أنه أجل العبد ستة أشهر[١٧]

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بدليل من السنة :

ما روي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني ، فبت طلاقي ، فتزوجت بعبد الرحمن بن الزَبِير[١٨] وإنما له مثل هدبة الثوب ، فقال تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[١٩]

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على عدم ضرب المدة للعنين ، لأن الرسول ﷺ لم يضرب أجلاً لعبد الرحمن ابن الزَبِير ، وكذا لا يثبت بها الفسخ ايضاً .

والجواب عن هذا :

أن المدة تضرب بطلب الزوجة ، لذلك وإذا اعترف الزوج[٢٠] ولم يحصل شيء من ذلك ، كما أن الزوج انكر ما نسبته إليه ، وقال إني لأعركها عرك الأديم ، وأجاب ابن عبد البر[٢١] – رحمه الله – بأن مجيء هذه المرأة إلى النبي ﷺ كان بعد طلاقها من ابن الزبير ، وعندها فلا معنى لضرب الأجل له في هذه الحال ، ويؤكد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، ولو كان مجيئها قبل طلاق عبد الرحمن لها لما قال لها ذلك.

وقيل إنما كان ضعيفاً ولم يكن عنيناً ، ولذا قال ﷺ لا ، حتى تذوقي عسيلته ولو كان عاجزاً لم يستطع ذلك. [٢٢]

أدلة القول الثاني :

١ – قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ . (٢٣)

وجه الإستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أمر الزوج أن يمسك زوجته بالمعروف ، وليس من المعروف بقاءها هكذا ، من غير أن يوفيها حقها من الوطء ، ولذا كان لزاماً عليه التسريح بإحسان. (٢٤)

٢ – إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ضرب المدة للعنين ، ثم التفريق بينهما إذا ثبتت العنة ، فقد روي سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضي في العنين أن يؤجل سنة ، فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما. (٢٥)

روي عن علي وابن مسعود رضي الله عن الجميع أنهما قالا بتأجيله سنة ، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ، وكان قضاؤهم بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر أحدٌ فكان إجماعاً. (٢٦)

٣ – أن عجز الزوج عن الوطء محتمل العنة وغيرها كالمرض ، فيؤجل سنة حتى تمر عليه الفصول الأربعة ، فإن كان ما به مرض زال أو تبين خلالها ، لأنه إن كان ما به يبس زال في وقت الرطوبة ، وإن كان رطوبةً زال في وقت اليبس والحرارة ، وإن كان من انحراف مزاج زال في زمن الأعتدال ، فإن مرت عليه ولم يزل ما به علم أنه عنة. (٢٧)

٤ – أن الوطء أمر مُسْتحَق للزوجة بموجب العقد ، وإذا فات ذلك المستحق للزوجة فات مستحق العقد ، كما أن فيه ضرر على الزوجة ، والله عز وجل قد رفع الظلم والضرر قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (٢٨) وقالﷺ: "لا ضرر ولا ضرار". (٢٩) (٣٠)

الترجيح : مما تقدم يترجح لي أنه يثبت الفسخ بالعُنّة ، إذا ضرب للزوج مدة وهي سنة ، من تاريخ المرافعة إلى الحاكم ، وهو رأي الأئمة الأربعة وذلك لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة والإجماع عن الصحابة رضي الله عنهم ومن العقل.

وللرد على دليل المخالفين.

اختلف العلماء رحمهم الله في ابتداء السنة للعنين على قولين :

القول الأول:

تبدأ المدة من وقت التخاصم ، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة. (٣١)

القول الثاني:

تبدأ السنة من ضرب القاضي للمدة ، لا من وقت التخاصم. وهذا قول الشافعية واختاره الباجي من المالكية. (٣٢) ، قال صاحب مغني المحتاج : (المدة من ضرب القاضي ، لا من وقت ثبوت العنة ، لأنها مجتهد فيها بخلاف مدة الإيلاء ، فإنها من وقت الحلف للنص) . (٣٣)

الترجيح :

لم يذكر لأي من القولين تعليل ، لكن انتصر للقول الثاني صاحب المنتقى فقال: (السنة في ذلك من يوم ترافعه امرأته إلى السلطان ، هذه عبارة أصحابنا ، وتحقيق ذلك عندي أن أول السنة من يوم الحكم بها ، وذلك أن رفعها إلى السلطان لا يوجب لها الحكم إلا بعد إقرار الزوج ، أو إثبات ما يوجب لها الحكم ، وربما كان ذلك في المدة الطويلة ، فإذا ثبت عند الحاكم ما يوجب ضرب الأجل أستأنف ضربه من يوم إنفاذ الحكم) (٣٤). وهذا هو الراجح والله أعلم.

المطلب الثالث : ضرب الأجل للزوج العنين :

في هذا المبحث سوف نذكر بإذن الله أنواع الزوج العنين ، ونبيّن حكم كل فرعٍ على حده . وينتظم ذلك أربعة فروعٍ :

الفرع الأول : ضرب الأجل للزوج العّنين البالغ :

اختلف العلماء في ضرب الأجل للزوج العنين إلى قولين:كما مر في المسألة المطلب السابق لكن نذكرها هنا بإيجاز.(٣٥)

القول الأول:

لا يضرب له أجل ، وتبقى زوجته معه ، ولا يثبت لها الفسخ بذلك , وهو مروي عن علي رضي الله عنه وهو قول ابن حزم من الظاهرية.(٣٦)

القول الثاني :

يضرب للزوج العنين أجل لمدة سنة ، منذ رفع زوجته الدعوى عليه بذلك ، ويثبت لها الفسخ بالعُنة بعد المدة . وهو قول الأئمة الأربعة , وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٧) وقبْله عمر رضي الله عنه.

الترجيح :مما تقدم يترجح لي أنه يثبت الفسخ بالعُنّة إذا ضرب للزوج مدة وهي سنة ، من تاريخ المرافعة إلى الحاكم ، وهو رأي الأئمة الأربعة وذلك :

لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة والإجماع عن الصحابة رضي الله عنهم ومن العقل.

الفرع الثاني : ضرب الأجل للزوج الصبي العِنّين .

المقصود هنا : أن العنّة كما تكون فيما بعد البلوغ , فقد تكون أيضاً قبل ذلك عند الصبي القادر على الجماع ، ولذا سوف نتطرق إلى ما قاله الفقهاء رحمهم الله تعالى- في حكم ضرب الأجل للصبي العِنّين , فقد اختلف العلماء في ضرب الأجل له إلى قولين :

القول الأول: إن العنين الصبي إن لم يجامع زوجته أُجِّل أي كما يؤجل البالغ.(٣٨)

وقيل أن المراهق هو الذي يتأتى منه الجماع. فتسمع دعوى التعنين عليه ، وتضرب له المدة ، حكي وجهاً عند الشافعية.(٣٩)

القول الثاني :

إن العنين الصبي لا تسمع دعوى امرأته عليه ، وبالتالي لا تضرب له مدة ، ولا يؤجل ، وهو المشهور عند الشافعية.[٤٠]، وقول الحنابلة [٤١] ، ومقتضى مذهب ابن حزم الظاهري. [٤٢]

قال في المغني : (إذا ادعت امرأة الصبي والمجنون العنة لم تسمع دعواها ، ولم تضرب مدة). [٤٣]

قال في الروضة: (ومن علم أن عجزه عن الوطء لعارض من صغر أو مرض مرجو الزوال لم تضرب له المدة). [٤٤]

وقال في الإقناع: (ولا تعتبر عنته إلا بعد بلوغه). [٤٥]

واستدلوا بقولهم :

١) لأن ذلك عارض يزول ، والعنة خلقة وجبلة لا تزول.[٤٦]

٢) لأن المدة والفسخ يعتمدان على إقرار الزوج ، أو يمينها بعد نُكُوله ، وقولهما ساقط[٤٧] ، فلا ضرب للمدة إذن .

ويمكن الإستدلال للقول الأول:

بأنها عنة في الصبي كما هي في البالغ ، فوجب ضرب المدة بجامع عدم الوطء في كلٍ منهما. ثم إن كونه صغيراً لا يمنع من ضرب المدة ، ما دام أن مثله قادر على الوطء.

ويمكن أن يجاب عن هذا : بأن قياسه على البالغ قياس مع الفارق ، لأن البالغ أصبح قوياً قادراً على الجماع بخلاف الصبي.

ولأن البالغ قد رتب الشارع الحكيم عليه أحكاماً ، وألزمه بأمورٍ لم يلزم بها الصغير فافترقا.

الترجيح : الراجح والله أعلم هو قول جمهور العلماء ، وهو عدم ضرب المدة له ، لقوة ما استدلوا به ، ولإمكان الجواب على القول الأول.

الفرع الثالث :ضرب الأجل للعنّين المجنون .

في هذا الفرع سوف أتعرض لحالة أخرى من أحوال العنين , وهي: ما إذا كان العنين مجنوناً ، هل يؤجل كما يؤجل الصحيح ، خلاف بين العلماء رحمهم الله وهذا بيانه.

القول الأول :

إن امرأة المجنون إذا ادعت عليه العنة لم تسمع دعواها ، ولم تضرب له مدة [٤٨] قال به الشافعية[٤٩]، وبعض الحنابلة [٥٠]، ومقتضى قول ابن حزم الظاهري ، لأنه لا يرى تأجيل العنين مطلقاً. [٥١]

القول الثاني :

إنه إذا أدعت امرأة مجنون عنته ضربت له المدة ، قال به بعض الحنابلة [٥٢]

الأدلة :

أدلة القول الأول:

قالوا قياساً على الصبي ، حيث إن المدة والفسخ يعتمدان إقرار الزوج ، أو يمينها بعد نكوله ، وقولهما ساقط. [٥٣]

دليل القول الثاني :

القياس : حيث قالوا إنه كالعاقل في بلوغه وتصور عنته ، وأما كونه فاقد العقل فلا تاثير لذلك على العُنَّة.[٥٤]

الترجيح : الراجح والله أعلم هو القول الثاني القائل بتأجيل زوجة المجنون العنين كزوجة العنين "البالغ العاقل ، لأن كونه مجنونا لا تأثير له في الحكم ، وما دام أنه وصف غير مُؤثر فلماذا لا نضرب لها مدة كزوجة البالغ العاقل ؟.

الفرع الرابع : ضرب الأجل للزوج العنّين الخصيّ .

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في الخصي إذا لم يستطع الجماع ، ورفعت امرأته دعواها عليه ، هل تؤجل أم لا ؟ إلى قولين :

القول الأول :

أن امرأة الخصي لا تؤجل ، وهو مذهب: المالكية ، والشافعية .[٥٥]

القول الثاني :

إن امرأة الخصي إن لم يصل إليها أجلت أجل العنين ، ولا تخيير قبل التأجيل. [٥٦] هو مذهب الحنفية , وقال به الشافعي في الأم , ومذهب الحنابلة. [٥٧]

قال في الأم : (ولو أجل خصي ولم يجب ذكره أو نكحها خصي غير مجبوب لم تخير ، حتى يؤجل أجل العنين ، فإن أصابها فهي امرأته ، وإلا صنع فيه ما صنع في العنين) . [٥٨]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

قالوا : لأن لها الخيار كامرأة المجبوب. [٥٩]، قال به بعض الشافعية ، وهو قول المالكية ، وهو نقض كلام الظاهرية ، حيث لايرون التأجيل في العنين مطلقاً ، ولم أقف لهم فيه على قول خاص. [٦٠]

أدلة القول الثاني :

١– قالوا نأجله لأن وطأه مرجو[٦١]، فإذا لم يطأ خلال المدة خُيرت المرأة بين البقاء والفسخ ، كامرأة العنين.

٢ – ولأنه إذا لم يطأ خلال هذه المدة فات الإمساك بمعروف ، فوجب التسريح بإحسان.

الترجيح :

لو قيل بالتأجيل احتياطاً لكان أولى ، استبقاءً للنكاح وتيقناً وتحققاً من الأمر.

الخاتمة وأهم النتائج :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمده وأشكره في الختام كما حمدته في البدء ، فهو أهل للحمد في كل موطن ، وأصلي وأسلم على أزكى البرية نبينا محمد صلى الله عليه وعلى صحابته وأتباعه التابعين له بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيرا ، وبعد : فقد يسر الله سبحانه وتعالى لي و انتهيتُ من دراسة موضوع (عنّة الزوج وانتظارها في الفقه الإسلامي) إلى جملة من النّتائج من أهمها :

١- إن العنّة تطلق في اللغة على معانٍ عدة ، موجزها أنها : الإعتراض على الشيء ، والذي لا يأتي النساء ولا يريدهنّ .

٢- إن العنّة في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله تعالى هي: العجز عن الإيلاج ، باعتراض ذكره حينما يريد أن يولج ، أو من لا ينتشر ذكره لذلك .

٣- إن الراجح من قولي العلماء هو : ضرب الأجل للزوج العنين .

٤- إن الزوج البالغ العنيّن , يضرب له أجلٌ وهو سَنَة , فإن لم يجامع خلالها فحينها تثبت عنّتهُ , ويثبت الفسخُ لزوجته .

٥- إن مدة التأجيل للعنّين تبدأ من وقت ضرب القاضي الأجل لها .

٦- إن العنّين إذا كان لا يزال صبياً فلا يضرب له أجلٌ .

٧- إن زوجة العنّين المجنون تؤجل كزوجة العنين البالغ .

٨- إن زوجة الخصي تؤجل احتياطاً واستبقاءً لعقد النكاح .

والله أعلم وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش و الإحالات

١) سورة المجادلة آية رقم (١١).

٢) سورة الزمر آية رقم (٩).

٣) سورة فاطر آية رقم (٢٨).

٤) سورة طه آيه رقم (١١٤).

٥) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري١٩٧/١، وصحيح مسلم بشرح النووي ٧٦/١٣ .

٦) انظر:صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/ ٢١.

٧) سورة يوسف آية رقم: (١٠٨).

٨) انظر لسان العرب (٢٩١/١٣).

٩) المغني مع الشرح الكبير (٦٠٢/٧).

١٠) المنتقى (١١٨/٤).

١١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ,كنيته أبو الحسن , صحابي معروف فقيه شجاع من أول الناس إسلاماً شهد الغزوات مع النبي ﷺ، وكان رابع خلفائه ، اغتاله عبد الرحمن بن ملجم سنة ٤٠هـ ، انظر أسد الغابة (١٠٠/٤).

١٢) هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري , ولد سنة ٣٨٤هـ ,عالم الأندلس في عصره وكانت له الوزارة ، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم و من كتبه: المحلى وطوق الحمامة ومراتب الاجماع و توفي سنة ٤٥٦هـ ، انظر الأعلام للزركلي (٥٩/٥) والبداية والنهاية (٩٨/١٢).

١٣) المنتقى (١١٨/٤) ، المغني مع الشرح الكبير (٦٠٣/٧) ، المحلى(٥٨/٨) و (٥٨/١٠) ، الشرح الكبير (٥٦٩/٧).

١٤) انظر: الإفصاح (١٣٤/٢) ، فتح القدير (٢٩٧/٤) ، بدائع الضائع (٣٢٢/٢) ، المجموع (٢٧٧/١٦) ، المغني مع الشرح الكبير (٦٠٣/٧) ، المبسوط (١٠٠/٥) ، الإنصاف (١٨٦/٨) ، الأم (٤٠/٥) ، روضة القضاة وطريقة النجاة (١-٩٠٢/٢) ، المحلى (٥٨/١٠).

١٥) انظر : المرجع السابق.

١٦) بداية المجتهد (٢/٥٥).

١٧) انظر المنتقي (٤/١١٨) ، والمجموع (١٦/ ٢٨٠) .

١٨) هو عبد الرحمن بن الزَبِير بن باطا القرظي ، له صحبة ، روي حديثه عن ابن وهب عن مالك المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن عن رفاعة بن سموأل طلق امرأته ، ولم يقولوا عن أبيه ، وهو المحفوظ .انظر تهذيب التهذيب(٦/١٧٠).

١٩) أخرجه البخاري في صحيحة بهذا المعنى(٧/٤٩). وأبو داود في سننه (٢/٢٩٤) وسكت عنه ، وذكره صاحب بدائع الصنائع (٢/٣٢٢).

٢٠) المالكية يرون أنه إذا اعترف الزوج فللزوجة الخيار بدون ضرب مدة ، انظر المنتقى (٤/١١٨).

٢١) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، إمام عصره في الحديث والأثر ، وله كتب قيمة منها : التمهيد ، والاستذكار ، وهو فقيه محدث ، تولى قضاء الأشبونة وشنترين في أيام ملكها المظفر الأفطس ، توفي سنة ٤٦٣هـ ، في مدينة شاطبة ، شرق الأندلس وكان عمره ما يقارب ٩٥سنة ، انظر وفيات الأعيان (٧/٦٦).

٢٢) انظر بدائع الصنائع (٢/٣٢٣) ، المغني مع الشرح الكبير (٧/٦٠٣).

٢٣) سورة البقرة جزء من آية رقم : (٢٢٩) .

٢٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٢٣) ، فتح القدير (٤/٢٩٨).

٢٥) انظر: المجموع (١٦/ ٢٧٧) ، المغني مع الشرح الكبير (٧/٦٠٤) ، المبسوط للسرخسي (٥/١٠٠).

٢٦) انظر : بدائع الصنائع (٣/٣٢٣) ، المنتقى (٤/١١٨) ، المجموع (١٦/٢٧٧) .

٢٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٢٣) ، فتح القدير (٤/٢٩٨) ، المنتقى (٤/١١٨) ، المجموع (١٦/٢٧٧) ، المغني مع الشرح الكبير(٧/٦٠٤).

٢٨) سورة الكهف جزء من آية رقم : (٤٩) .

٢٩) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٧٨٤) ، وقيل في إسناده جابر الجعفي وهو متهم ، ولكن الحديث مشهور ، وقاعدة من قواعد الشرع العامة التي تلقتها الأمة بالقبول.

٣٠) بدائع الصنائع (٢/٣٢٣).

٣١) انظر : فتح القدير (٢٩٧/٤) ، الكافي لابن عبد البر(٢٥٨) ، المبدع (١٠٢/٧).

٣٢) انظر : المنتقى (١١٨/٤).

٣٣) مغني المحتاج (٢٠٦/٣).

٣٤) انظر: المنتقى (١١٨/٤).

٣٥) انظر : ٥- ٨ المسألة بأقوالها وأدلتها .

٣٦) انظر :المنتقى (١١٨/٤) ، المغني مع الشرح الكبير (٦٠٣/٧) ، المحلى(٥٨/٨) و (٥٨/١٠) ، الشرح الكبير (٥٦٩/٧).

٣٧) انظر: الإفصاح (١٣٤/٢)؛ فتح القدير (٢٩٧/٤) ، بدائع الضائع (٣٢٢/٢) ، المجموع (٢٧٧/١٦) ، المغني مع الشرح الكبير (٦٠٣/٧) ، المبسوط (١٠٠/٥) ، الإنصاف (١٨٦/٨) ، الأم (٤٠/٥) ، روضة القضاة وطريقة النجاة (١-٩٠٢/٢) ، المحلى (٥٨/١٠).

٣٨) روضة الطالبين (٥٣٢/٥).

٣٩) روضة الطالبين (٥٣٢/٥) نُقِلَ عن المزني من الشافعية ، وضعفه النووي في الروضة .

٤٠) روضة الطالبين (٥٣٢/٥).

٤١) المغني مع الشرح الكبير (٦٠٦/٧) ، الإقناع (٣٥٩/٣) ، حاشية الروض المربع (٣٣٦/٦) ، الإقناع (٣٦١/٣) ، الشرح الكبير (٥٧١/٧).

٤٢) حيث أنه ينكر تأجيل العنين البالغ ، فمن باب أولى الصغير . المحلي (٥٩/١٠).

٤٣) المغني مع الشرح الكبير (٦٠٦/٧)

٤٤) روضة الطالبين (٥٣٢/٥).

٤٥) الإقناع (٣٥٩/٣).

٤٦) المغني مع الشرح الكبير (٦٠٦/٧) ، الإقناع (٣٦١/٣).

٤٧) روضة الطالبين (٥٣٢/٥) .

٤٨) روضة الطالبين (٥٣٢/٥) الإنصاف (١٩٢/٨).

٤٩) روضة الطالبين (٥٣٢/٥).

٥٠) روي عن القاضي من الحنابلة ، راجع الإنصاف (١٩٢/٨).

٥١) المحلى (٥٩/١٠).

٥٢) ذكره ابن عقيل ، راجع الإنصاف (١٩٢/٨) قال المردواي : وهو الصواب ، راجع الإقناع (٣٦٠/٣).

٥٣) روضة الطالبين (٥٣٢/٥).

٥٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣٣٦/٦).

٥٥) روضة الطالبين (٥٣٢/٥) ، التاج والإكليل (٤٨٥/٣) ، التلقين (٢٩٦/١).

٥٦) انظر : الأم (٤٠/٥) ، روضة الطالبين (٥٣٢/٥) ، الهداية شرح البداية (٢٧/٢) ، فتاوى السعدي (٢٠٤/١) ، المغني مع الشرح الكبير (٦٠٦/٧).

٥٧) قال ابن قدامة: وهو ظاهر كلام الخزقي ، المغني مع الشرح الكبير (٦٠٦/٧).

٥٨) (٤٠/٥) .

٥٩) روضة الطالبين (٥٣٢/٥).

٦٠) المحلى (٥٩/١٠).

٦١) الهداية (٢٧/٢) .

المصادر والمراجع

١) **القرآن الكريم**

٢) **أسد الغابة في معرفة الصحابة** / لعلي بن محمد الجزي المعروف بابن الأثير، تحقيق عادل الرفاعي ، الطبعة الأولى١٤١٦هـ – دار إحياء التراث العربي بيروت .

٣) **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** /لخير الدين الزركلي ، طبع ونشر دار للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م .

٤) **الإفصاح عن معاني الصحاح** / ليحيى بن هبيرة ، المؤسسة السعودية ، الرياض ، ١٣٩٨هـ .

٥) **الإقناع لطالب الإنتفاع** / لموسى بن أحمد الحجّاوي ، تحقيق / د عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر ،هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى– ١٤١٨هـ .

٦) **الأم** / لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

٧) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** / لعلي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد بن حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٨) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** / لمحمد بن أحمد بن راشد القرطبي ، تحقيق علي بن محمد وعادل بن أحمد بن عبدالوجود ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٩) **البداية والنهاية** / لإسماعيل بن كثير الدمشقي – تحقيق مجموعة من الأساتذة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، دار الريان للتراث .

١٠) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** / لعلاء الدين الكاساني ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ١٩٨٢م .

١١) **التاج والإكليل لمعرفة مختصر خليل** / لمحمد بن يوسف العيدري ، الطبعة الثانية ، دار الفكر بيروت لبنان .

١٢) **التلقين في الفقه المالكي** / لعبدالوهاب بن علي المالكي ، تحقيق محمد بن ثابت الغاني ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، المكتبة التجارية مكة المكرمة .

١٣) **تهذيب التهذيب** / لأحمد بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى – ١٣٢٥هـ .
١٤) **الروض المربع مع حاشية ابن قاسم** / لمنصور البهوتي ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٣هـ
١٥) **روضة الطالبين و عمدة المفتين** / ليحيى بن شرف النووي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي – بيروت لبنان .
١٦) **روضة القضاة وطريق النجاة** / لعلي بن محمد الرحبي السمنائي ، تحقيق د صلاح الناهي ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .
١٧) **سنن ابن ماجة** /لمحمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر، بيروت لبنان .
١٨) **سنن أبي داود** / لسليمان بن الأشعث أبو داود الجستاني / تحقيق محمد بن محي الدين عبدالحميد ، دار الفكر.
١٩) **الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع** / لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، هجر للنشر والتوزيع .
٢٠) **شرح النووي على صحيح مسلم** / ليحيى بن شرف النووي – دار القلم – بيروت لبنان .
٢١) **صحيح البخاري** / لمحمد بن إسماعيل البخاري – مركز الدراسات الإسلامية و الإعلام ، دار إشبيليا ، الرياض.
٢٢) **صحيح مسلم** / لمسلم بن الحجاج القشيري – مطبعة محمد علي صبيح ومطبعة مصطفى البابي .
٢٣) **الفتاوى الهندية** / للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي .
٢٤) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .
٢٥) **فتح القدير** / لمحمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام – الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت لبنان .
٢٦) **الكافي في فقه أهل المدينة** / ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٧) **لسان العرب**/ لابن منظور ، اعتنى بها أمين عبد الوهاب و محمد العبيدي ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

٢٨) **المبدع في شرح المقنع** / لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان ، عام ١٤٠٠هـ .

٢٩) **المبسوط** / لمحمد بن أسهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ١٤٠٦هـ .

٣٠) **المجموع شرح المهذب** / ليحيى بن شرف النووي ، دار الفكر .

٣١) **المحلى** / لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت لبنان .

٣٢) **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** / لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت .

٣٣) **المغني مع الشرح الكبير** / لعبدالله بن أحمد بن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .

٣٤) **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** / لسليمان بن خلف الباجي ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٣١ هـ .

٣٥) **الهداية شرح البداية** /لعلي بن أبي بكر المرغباني ، المكتبة الإسلامية ، بيروت لبنان **الهداية مع فتح القدير** / لعلي بن أبي بكر المرغباني – دار الفكر ، الطبعة الثانية ، بيروت .

٣٦) **وفيات الأعيان وأبناء الزمان** / لأحمد بن محمد بن خلكان ، دار صادر ، بيروت لبنان .

****